أولا: مفهوم الفساد:

أ تعريف الفساد من الناحية اللغوية:

الفساد من فسد يفسد فسودا و الاسم "الفساد " و المفسدة خلاف المصلحة و هو مأخوذ من الفعل يفسد إذ دهب صلاح الشيء فهو نقيض الصلاح وخروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج أو كثيرا يقال فسد الشيء بمعنى أنه لم يعد صالحا وفسدت الأمور ،اضطربت وفسد العقل :بطل وفسدت الأمور:اضطربت و أدركها الخلل ،و الإفساد مصدر فعله أفسد.

أما من**الناحية الاصطلاحية** فقد تعددت تعاريف الفساد و تنوعت وفقا لطبيعة ظاهرة الفساد فقد عرفه الإمام الفيروزي إبادي بأنه "أخذ المال ظلما و المفسدة ضد المصلحة".

أما التعريف المتفق عليه فهو ذلك التعريف المقدم من قبل **منظمة الشفافية الدولية** و الذي يعني "إساءة استعمال المنصب العام لتحقيق مصلحة شخصية أي أنه يستعمل المسؤول منصبه من أجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه أو لجماعته.

تعريف **برنامج الأمم المتحدة الإنمائي الفساد** على أنه" إساءة استعمال السلطة العمومية أو المنصب أو السلطة للمنفعة الخاصة، سواء عن طريق الرشوة، أو الابتزاز، أو استغلال النفوذ، أو المحسوبية أو الغش، أو تقديم إكراميات للتعجيل بالخدمات أو عن طريق الاختلاس و رغم أن الفساد كثيرا ما يعتبر جريمة يرتكبها خدام الدولة و الموظفون العاملون، فإنه يتفشى أيضا في القطاع الخاص.
أما **البنك الدولي** فيعرف الفساد بأنه" إساءة استعمال الوظيفة العامة للكسب الخاص."

ثانيا: خصائص الفساد:للفساد جملة من الخصائص يمكن إيجازها فيما يلي:

- ✓ أنه عمل خفي متستر فعادة ما يتم الفساد في إطار من السرية والخوف وأن الكشف عن حالات الفساد لا تؤذي في الغالب غلا الكشف عن جزء من الحقيقة التي يجب معرفتها كاملة ،حيث أثبتت الدراسات أن الصفقات العمومية الكبيرة محل الفساد تكون معقدة وغير مباشرة تغري كبار الموظفين على إقبال على الفساد والمغامرة لان احتمالات الشكوك حولها تكون ضعيفة.
- ✓ أن الفساد عمل منظم يشترك فيه أكثر من شخص فالفساد يرتكز من الناحية الفعلية على عدة أطراف رئيسيين هم الموظف العام الذي يبيع خدماته مستغلا

سلطاته ونفوذه الوظيفي،والطرف الثاني ممن يتعاملون مع هذا الموظف سواء من يقوم منهم بشراء خدمات ليس له الحق في الحصول عليها مستغلين في ذلك ضعف الوازع الديني والأخلاقي لدى الموظف وغياب المساءلة والطرف الثالث وهو الوكيل (وكيل المؤسسة).

- ✓ وجود عنصر المخاطرة والمغامرة الذي يصاحب أعمال الفساد فالفساد يكون مغريا في المواقف والظروف التي يكون فيها عنصر المخاطرة ضعيفا ويحل الإغراء كلما زاد عنصر المخاطرة فمثلا:الصفقات الكبرى تغري كبار الموظفين على المغامرة فكلما كبر حجم الصفقة و تعقدها و كونها غير مباشرة ،كلما زاد الإقبال على المغامرة لان احتمال الشكوك حولها تكون ضعيفة و بذلك تكون هذه الخاصية عاملا ضروريا لابد من أخذه بعين الاعتبار عند الشروع بمكافحة الفساد وأشكاله.

ثالثا: أسباب الفساد:

تعاني العديد من لدول من هذه الظاهرة التي أصبحت تنخر بكيانها و تهدد استقرارها و نظامها الداخلي و تختلف درجات تفاوتها في أسبابها نظرا لاختلاف نظمها الاقتصادية و الاجتماعية و هنالك العديد من الأسباب يمكن إرجاع الفساد إلى:

1-**الأسباب السياسية:** وتتمثل هذه الأسباب في:

- غياب الحريات و النظام الديمقراطي ضمن مؤسسات المجتمع المدني
- ضعف الإعلام و الرقابة على المؤسسات و الأجهزة الذي من شأنه خلق فجوة الفساد.
- غياب القدرة السياسية من خلال ضعف الإرادة لدى السياسيين في محاربة الفساد نظرا لانغماسهم بقضايا الفساد أو عدم تفعيلها لإجراءات الرقابة من الفساد و تعميق ما يسمى بثقافة النزاهة وسيادة القانون.
- تفشي البيروقراطية الإدارية التي تقوي غياب دولة المؤسسات وضعف جهاز العدالة و تكريس سرية الممارسة اليومية للسلطة مما يؤذي إلى عدم الشفافية وغياب الالتزام بتقديم التقارير.
- عدم الالتزام بمبدأ الفصل المتوازن بين السلطات الثلاث التنفيذية و التشريعية و القضائية في النظام السياسي و طغيان السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية و هو ما يؤذي إلى الإخلال

بمبدأ الرقابة المتبادلة ،كما أن ضعف الجهاز القضائي و غياب الاستقلالية و النزاهة يعتبران سببان مشجعان لتزايد الفساد الإداري و المالي.

2- الأسباب القانونية : وتتجسد في :

- ❖ قيام بعض المتورطين في عمليات الفساد بتقديم مبالغ نقدية و هدايا عينية لبعض القضاة ليتولوا عن قصد حمايتهم أو بتولي المحامين أنفسهم الدفاع عن قضايا الفساد و الرشوة بمقابل مبالغ مالية نقدية كبيرة ويتم ذلك ممن يمارسون سلطاتهم من خلال الأحكام التي يصدرونها.
- ❖ عدم استقرار البيئة القانونية و التشريعية التي تحكم المؤسسات الحكومية إذ أن وجود نظام قانوني وضريبي عادل وفاعل إضافة إلى وجود حكومة قادرة على تطبيق القوانين يؤثر على قيام هذه المؤسسات بالمهام الموكلة إليه بشكل فاعل يحد من انتشار الفساد أما في حالة فشلها في تأدية وظائفها فقد يدفع المتعاملين للجوء إلى أساليب غير قانونية لرشوة المسؤولين الحكوميين لانجاز أعمالهم .

3-الأسباب الاجتماعية:وتتمحور في التالي:

- انخفاض رواتب و امتيازات الموظفين مما يدفعهم بعدم القدرة على الوفاء بمتطلبات المعيشة و من هنا يجد الموظف نفسه مضطر لتقبل الهدية من المواطنين ليسد بها النقص المادي الناتج عن ضعف الرواتب.

4- الأسباب الاقتصادية:

- ضخامة بعض المشاريع الحكومية وخاصة تلك التي تتطلب نفقات و مصاريف كبيرة تغري الموظفين الطامعين إلى جني الأرباح الطائلة.
- التنافس بين الشركات المتعددة الجنسيات المتمركزة في الدول المتقدمة على صفقات الأعمال مما يشجعها على دفع رشاوي ضخمة للمسؤولين الحكوميين في الدول النامية للفوز بهذه الصفقات .

بالإضافة إلى هذه الأسباب يوجد كذلك الفساد الأخلاقي و هو السبب الرئيسي للفساد الإداري و المالي باعتبار أن القيم و المبادئ و الأخلاق الحميدة كالأمانة هي الفاصل بين العمل المشروع والفساد.

رابعا: مظاهر الفساد

يأخذ الفساد بأشكاله المتنوعة مظاهر عدة يمكن إيضاحها فيما يلي:

1 - **الرشوة:** وتعني حصول الشخص على منفعة تكون مالية في الغالب لتمرير أو تنفيذ أعمال لخلاف التشريع أو لأصول المهنة و قد تأخذ مفاهيم و تفسيرات عدة فمنهم من يسميها هدية ومنهم من يسميها مساعدة ومنهم من يسميها إكرامية والكل يعني رشوة مهما اختلفت التسميات.

2 - **المحسوبية:**تعتبر من أكثر مظاهر الفساد خطورة و الأصعب علاجا فهي تنجم عن استغلال المنصب الحكومي للاستفادة الشخصية لمصلحة الفرد و محاسبيه دون وجه حق.

3 - **المحاباة:**أي تفضيل جهة على أخرى بغير وجه حق كما في منح المقاولات و العطاءات أو عقود الاستئجار و الاستثمار.

4 - **الوساطة** :أي تدخل شخص ذا مركز و نفوذ (وظيفي أو تنظيم سياسي)لصالح من لا يستحق التعيين أو إحالة العقد أو إشغال المنصب..الخ.

5 - الابتزاز و التزوير:لغرض الحصول على المال من الأشخاص مستغلا موقعه الوظيفي بتبريرات قانونية أو إدارية أو إخفاء التعليمات النافذة على الأشخاص المعنيين مما يحدث في دوائر الضريبة و تزوير الشهادات الدراسية أو تزوير النقود.

6 - نهب المال العام:ويعني بها تهريب الأموال التابعة للمسؤولين التي حصلوا عليها بطرق غير مباشرة إلى البنوك التابعة للدول الأجنبية لاستثمارها مقابل فوائد عالية أو قيامهم بشراء عقارات خارج بلدانهم.